01-611493

Tobacco

قانون رقم ٣٩٣

تعديل الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٨٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى ـ الغي نص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٢ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ واستعيض عنه بالنص الاتي :

مع مراعاة القرارات النهائية الصادرة عن ديوان المحاسبة بالنسبة لحسابات السنوات السابقة ، يمارس ديوان المحاسبة رقابته على حسابات اعتبارا من حسابات السنة ١٩٩١ » .

المادة ٢ ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ١٢ كانون الثاني ١٩٩٥
الامضاء : الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

TO REPRESENTATIVES
BEIRUT
15 MAY 1995

قانون رقم ٣٩٤

التحذير من مضار التدخين

اقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى ـ يمنع استيراد وتصنيع وبيع جميع انواع السجائر والسيجار والتبغ وتبغ الغليون والتبغ الموضب كعبوات والتنباك ما لم يكتب على علبها الافرادية العبارة المدرجة في المادة الثانية من هذا القانون على ان تكون باحرف واضحة يسهل قراءتها بالعين المجردة .

المادة ٢ ـ يخضع الاعلان عن مواد التدخين الى شرط تضمينه ، ايا كانت الوسيلة الاعلانية ، العبارة الاتية :

وزارة الصحة تحذر : التدخين يؤدي الى امراض خطيرة ومميتة .

على ان يخصص لها في الاعلان المكتوب في الصحافة او على اللوحات الاعلانية العادية والمضاءة ، في اعلى او اسفل الاعلان ، مساحة منفردة تساوي ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من مجمل مساحة الاعلان وباحرف بارزة واضحة ومقروءة عن بعد .

اما في الاعلان المرئي (التلفزيون والسينما) فيخصص حقل خاص للعبارة التحذيرية وبالاحرف الواضحة والمقروءة يستمر عرضها طيلة فترة الاعلان .

يمنع منعا باتا توزيع العينات المجانية من مواد التدخين او المواد الدعائية لمواد التدخين لمن هم دون ثمانية عشر عاما ، ان في الحفلات والمهرجانات الاجتماعية او خلال النشاطات الرياضية او البيئية او العلمية او اي مكان اخر .

المادة ٣ ـ ان كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من اسبوع الى شهر وبالغرامة بخمسة ملايين ليرة لبنانية .

في حال التكرار ترفع عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر وتصبح الغرامة خمسة عشر مليون ليرة لبنانية .

المادة ٤ ـ تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون ـ ما عدا المادة الثالثة منه ـ بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة .

المادة ٥ ـ يلغى المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/١٠١ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المتعلق بتحذير المواطنين من مضار التدخين وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالاحكام الجديدة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون .

المادة ٦ ـ يعمل بهذا القانون بالنسبة لتطبيق احكام المادة الاولى بعد مرور ستة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية